

عقد مقاولة

الموضوع : - أعمال تطوير وتجميل مدخل محافظة الشرقية من جهة طريق
بلبيس / الصراوي منفذ تحصيل رسوم بلبيس / القاهرة ” بالأمر المباشر ” .

رقم العقد: ٢٠٢٣/٢٠٢٢/١٩٢٧

أنه في يوم الأربعاء الموافق: ١٠ / ٥ / ٢٠٢٣

حرر هذا العقد بين كل من :-

المهيئة العامة للطرق والكباري .

ويمثلها السيد اللواء مهندس / حسام الدين مصطفى

- بصفته : رئيس الهيئة العامة للطرق والكباري

ومقرها ١٥١ طريق النصر مدينة نصر

(ويشار إليه فيما يلي بالطرف الأول)

و ” شركة الصفا للمقاولات العمومية ” .

ويمثلها السيد / محمد مدبولى احمد سليمان

- بصفته / رئيس مجلس الإدارة .

رقم قومي / ٤٩٤١٤٠٦٢٦١٤٠٦٥٢

بطاقة ضريبية / ٧٢-٨٨٤-٤٤٢

أمورية ضرائب / مدينة نصر ثان .

سجل تجاري رقم / (٣٩٠٦٨٤) مكتب سجل تجاري القاهرة .

١
حوسن

ومقرها / ١١ مصطفى النحاس - مدينة نصر

(ويشار إليه فيما يلي بالطرف الثاني)

محمد مدبولى احمد سليمان



١٥١ طريق النصر - مدينة نصر - القاهرة - ص.ب ١٠١١ الرقم البريدى ١١٧٦٥ - ت: ٢٣٨٩١٩٧٦ - ٢٣٨٩٢٠٨٣ - ٢٣٨٩٢٠٨٢ (٢٠٢) الخط الساخن ١٩٤٨٧

الموقع الإلكتروني garb.gov.eg البريد الإلكتروني contact_us@garb.gov.eg

التمهيد

بناءً على المذكرة المعروضة من السيد المهندس رئيس قطاع التنفيذ والمناطق المتضمنة موافقة السيد اللواء مهندس / رئيس مجلس الإدارة على إسناد "أعمال تطوير وتجميل مدخل محافظة الشرقية من جهة طريق بلبيس / الصحراوي منفذ تحصيل رسوم بلبيس / القاهرة بالأمر المباشر إلى شركة الصفا للمقاولات العمومية بقيمة تقدرها ٥ مليون جنيه (فقط وقدرة خمسة مليون جنيه لا غير)

حيث قام الطرف الأول بمقاييس الشرطة على الأسعار الخاصة بنود الأعمال الخاصة بالعملية عاليه والتي انتهت إجراءاتها إلى تنفيذ تلك الأعمال بمبلغ قدره ٤٩٨٥٩٢٥ جنيه (فقط وقدره أربعة مليون وتسعمائة خمسة وثمانون ألف وتسعمائة خمسة وعشرون جنيه لا غير) شاملة الضريبة وبغير محضر المقاومة جزءاً لا يتجاوز من هذا العقد فيما لا يتعارض مع نصوصه وقد اقر الطرفان بأهليةهما وصفتيهما للتعاقد واتفقا على الآتي :-

البند الأول

يعتبر التمهيد السابق وكراسة الشروط والمواصفات الفنية وكتاب المواصفات القياسية والعرض المقترن من الطرف الثاني وكافة المكاسب المتبادلة بين الطرفين والشروط الخاصة وال العامة جزءاً لا يتجاوز من هذا العقد ومتاماً لأحكامه .

البند الثاني

يلتزم الطرف الثاني بتنفيذ عملية "أعمال تطوير وتجميل مدخل محافظة الشرقية من جهة طريق بلبيس / الصحراوي منفذ تحصيل رسوم بلبيس / القاهرة" طبقاً للمواصفات والكميات والأسعار المبينة بالجدول المرفق والذي يعد جزءاً لا يتجاوز من هذا العقد وبقيمة إجمالية مقدارها ٤٩٨٥٩٢٥ جنيه (فقط وقدره أربعة مليون وتسعمائة خمسة وثمانون ألف وتسعمائة خمسة وعشرون جنيه لا غير) شاملة كافة الضرائب والرسوم المقررة بما فيها ضريبة القيمة المضافة .

البند الثالث

يلتزم الطرف الثاني "شركة الصفا للمقاولات العمومية" بتنفيذ الأعمال المسندة إليه طبقاً للمواصفات الفنية وذلك خلال (٣) شهر من استلام الطرف الثاني للموقع خالياً من الموانع وقد قامت الشركة بالمعاينة لموقع الأعمال محل التعاقد المعاينة النافية للجهالة شرعاً وقانوناً .

البند الرابع

قدم الطرف الثاني للطرف الأول قيمة التأمين النهائي والذي يمثل مبلغ وقدره ٢٤٩,٢٩٧ جنيهًا (فقط وقدره مائتان تسعة واربعون ألف ومائتان سبعة وتسعون جنيه لا غير) خصماً من مستحقاته عن مستخلص رقم (٣) لعملية تنفيذ عدد (٢) كوبرى علي أولاد حمام ضمن أعمال إنشاء طريق الخدمة للشاحنات وهو قيمة التأمين النهائي المستحق بواقع ٥% من القيمة الإجمالية للعقد لا يرد إليه أو ما تبقى منه إلا بعد التسلیم النهائي واعتماد محضر لجنة الاستلام من السلطة المختصة وهو قيمة التأمين النهائي المستحق بواقع ٥% من القيمة الإجمالية للعقد لا يرد إليه أو ما تبقى منه إلا بعد التسلیم النهائي واعتماد محضر لجنة الاستلام من السلطة المختصة. ويتم احتساب ما يعادل ٥% من إجمالي الأعمال المنفذة كضمان أعمال تظل لدى الطرف الأول طوال مدة ضمان الأعمال محل العقد ويرد إليه أو ما تبقى منه بعد الاستلام المؤقت أو نظير خطاب ضمان معتمد من أحد البنوك المحلية ينتهي سريانه بعد مضي ثلاثة أيام من تاريخ حصول الاستلام المؤقت طبقاً للمادة (٤٠) من قانون تنظيم التعاقدات التي تبرمها الجهات العامة رقم (١٨٢) لسنة ٢٠١٨



البند الخامس

يقوم الطرف الأول بصرف دفعات تحت الحساب للطرف الثاني تبعاً لتقدير العمل وذلك طبقاً للضوابط والشروط الواردة بالمادة (٤٥) من قانون تنظيم التعاقدات التي تبرمها الجهات العامة رقم (١٨٢) لسنة ٢٠١٨.

البند السادس

إذا تأخر الطرف الثاني عن تنفيذ الأعمال المسندة إليه طبقاً لما ورد بكراسة الشروط والمواصفات الفنية كلهاً أو جزء منها طبقاً للميعاد المحدد بالبند الثالث من هذا العقد يوقع الطرف الأول على الطرف الثاني غرامة التأخير بالنسبة وفي الحدود المنصوص عليها في المادة (٤٨) من قانون تنظيم التعاقدات التي تبرمها الجهات العامة الصادر بالقانون رقم (١٨٢) لسنة ٢٠١٨.

البند السابع

إذا أخل الطرف الثاني بأي بند من بنود هذا العقد يكون للطرف الأول دون اللجوء إلى القضاء فسخ العقد أو تنفيذه على حساب الطرف الثاني ، وفي هذه الحالة يصبح التامين النهائي من حق الطرف الأول والذي يكون له أن يخصم ما يستحقه من غرامات وقيمة كل خسارة تلحق به بما فيها فروق الأسعار والمصاريف الإدارية من آية مبالغ مستحقة أو تستحق للطرف الثاني لديه ، وفي حالة عدم كفايتها يكون للطرف الأول أن يلجأ إلى خصمها من مستحقات الطرف الثاني الذي أية جهة إدارية أخرى أيا كان سبب الاستحقاق دون حاجة إلى اتخاذ أية إجراءات قضائية وذلك كله مع عدم الإخلال بحق الطرف الأول في الرجوع على الطرف الثاني بما لم يتمكن من استيفائه من حقوق بالطريق الإداري .

البند الثامن

إذا ظهرت أي أعمال مستجدة خارج نطاق المعايسية لا تشملها جدول الكميات للبنود والمواصفات المتعاقد عليها وتقتضي الضرورة الفنية تنفيذها بمعرفة الطرف الثاني دون غيره فيتم التعاقد على تنفيذها بموافقة السلطة المختصة وطريق الاتفاق المباشر على أن يتم المحاسبة عليها باتفاق الطرفين بعد تحليل أسعارها ومناسبتها لأسعار السوق المحلي وذلك وفقاً لما نصت عليه الفقرتين الثانية والرابعة من المادة (٦٢) من القانون رقم (١٨٢) لسنة ٢٠١٨ بإصدار قانون تنظيم التعاقدات التي تبرمها الجهات العامة .

البند التاسع

يلتزم الطرف الثاني باتباع جميع القوانين واللوائح الحكومية والمحلية ذات الصلة بموضوع تنفيذ التعاقد فيما لم يرد بشأنه نص خاص في هذا العقد ، كما يكون مسؤولاً عن حفظ النظام بموضع العمل وتنفيذ أوامر الطرف الأول بأبعد كل من يهمل أو يرفض تنفيذ التعليمات أو يحاول الغش أو يخالف أحكام هذه الشروط وذلك خلال أربعة وعشرين ساعة من تاريخ استلامه أمراً كتابياً بذلك من مندوب الطرف الأول ، كما يلتزم الطرف الثاني باتخاذ كافة الاحتياطات اللازمة لمنع حدوث الإصابات أو حدوث الوفاة للعمال أو أي شخص آخر أو الإضرار بمتلكات الحكومة أو الأفراد ، وتعتبر مسؤوليته في هذه الحالات مباشرة دون تدخل الطرف الأول وفي حالة إخلاله بتلك الالتزامات يكون للطرف الأول الحق في تنفيذها على نفقة الطرف الثاني .

البند العاشر

يلتزم الطرف الثاني بعمل جسات تأكيدية للترية في الموقع المزمع إنشاء المشروع عليه وتقديم الرسومات الإنشائية التنفيذية للمشروع للاعتماد من الاستشاري والإدارة الهندسية لدى الطرف الأول والتي سيتم العمل بمقتضاه .



البند الحادى عشر

يلتزم الطرف الثانى بالمحافظة على سلامة ممتلكات و منشآت الطرف الأول أثناء القيام بتنفيذ الأعمال محل هذا العقد وإذا تسببت فى إتلاف أي شئ يلزم بإعادة الحال إلى ما كان عليه ولا سيقوم الطرف الأول بإصلاح التلفيات على حسابه خصماً من تأمينه أو مستحقاته لديه مع تحميه المصارييف الإدارية الازمة .

البند الثانى عشر

يلتزم الطرف الثانى باستخراج كافة التراخيص والتصاريح والموافقات القانونية اللازمة لتنفيذ الأعمال من كافة الجهات الحكومية وغير حكومية بما في ذلك القوات المسلحة ، مع الالتزام بالقواعد والإجراءات المنصوص عليها في ذلك الشأن ، وكذلك كافة القوانين والقرارات واللوائح المنظمة لممارسة نشاطه على أن تتحمل الهيئة تكاليف النقل اللازمة للمرافق كما يلتزم الطرف الثانى بالمحافظة على كافة المرافق التي تكون بمكان العمل وفي حالة حدوث أية أضرار أو تلفيات بها يتحمل كامل المسئولية القانونية المترتبة على ذلك دون أدنى مسئولية على الطرف الأول .

البند الثالث عشر

الطرف الثانى يكون مسؤولاً مسئولية كاملة عن أي ضرر يمكن أن يصيب أي من عامليه أو الغير بسبب تنفيذه للأعمال أو من جراء فعل أي من عامليه أو أحدي آلاته وتقع المسئولية القانونية كاملة على الطرف الثانى وحده .

البند الرابع عشر

يلتزم الطرف الثانى بجميع تعليمات اللجنة المشرفة على التنفيذ المعينة من قبل الطرف الأول وكذا اعتماد كافة التوريدات منها قبل تركيبها بالموقع ومن استشاري الجهة .

البند الخامس عشر

يلتزم الطرف الثانى بأخلاىء محل العمل من المهام والمخلفات فى ظرف شهر من التسليم الابتدائى للأعمال محل هذا العقد وإذا أخل بذلك يقوم الطرف الأول بأخلاىء الموقع على حساب الطرف الثانى خصماً من تأمينه أو مستحقاته المالية مع تحميته المصارييف الإدارية الازمة .

البند السادس عشر

أقر الطرفان بأن العنوان المبين قرين كل منهما بصدر هذا العقد هو المختار لهما ، وأن جميع المكاتب والمراسلات التي توجه عليه تكون صحيحة ومنتجة لكافة أثارها القانونية ، وفي حال تغير أحد الطرفين لعنوانه يتبعه عليه إخطار الطرف الآخر بالعنوان الجديد بخطاب مسجل بعلم الوصول ، ولا اعتبرت مراسلته على العنوان المبين بهذا العقد صحيحة ومنتجة لكافة أثارها القانونية .

البند السابع عشر

لا يجوز للطرف الثانى أن يتنازل للغير عن الأعمال محل هذا العقد كلياً أو جزئياً .

البند الثامن عشر

تسري على هذا العقد أحكام قانون تنظيم التعاقدات التي تبرمها الجهات العامة رقم (١٨٢) لسنة ٢٠١٨ ولأخته التنفيذية الصادرة بقرار وزير المالية رقم (٦٩٢) لسنة ٢٠١٩ م وكذا أحكام القانون المدنى المصرى الصادر بالقانون (١٣١) لسنة ١٩٤٨ فيما لم يرد به نص خاص .

البند التاسع عشر

للطرف الأول الحق في تعديل كميات أو حجم العقد بالإضافة أو النقص بما لا يجاوز (٢٥٪) بالنسبة لكل بند بذات الشروط والأسعار دون أن يكون للطرف الثانى الحق في المطالبة بأى تعويض عن ذلك ، ويجب في جميع حالات تعديل العقد الحصول على موافقة السلطة المختصة ووجود الاعتماد المالى اللازم وأن يصدر التعديل خلال فترة سبعة أيام العقد ، ولا يؤثر ذلك على أولوية الطرف الثانى في ترتيب عطائه ، وأن تعدل مدة العقد الأصلى إذا طلب الأمر ذلك بالقدر الذى يتاسب وحجم الزيادة أو النقص .

للتحاوار بـ العجمى

البند العشرون

تخصم الضرائب والرسوم والدمعفات المقررة قانوناً والمستحقة على الطرف الثاني عن هذا العقد قبل القيام بعملية الدفع الإلكتروني الصادرة له ، ما لم يقدم ما يقييد سدادها ، ودون أن يكون له الحق في الرجوع بما سدده على الطرف الأول .
ويلتزم الطرف الثاني بسداد الضريبة على القيمة المضافة طبقاً لأحكام قانون الضريبة على القيمة المضافة الصادر بالقانون رقم (٦٧) لسنة ٢٠١٦ م " .

البند الحادي والعشرون

يلتزم الطرف الثاني بضمان الأعمال ، وذلك طبقاً لأحكام القانون رقم (١٨٢) لسنة ٢٠١٨
بشأن تنظيم التعاقدات ودون إخلال بمدة الضمان المنصوص عليها في القانون المدني أو أي
قانون آخر ، ويكون مسؤولاً عن بقاء الأعمال سليمة أثناء مدة الضمان طبقاً لشروط التعاقد
فإذا ظهر بها أي خلل أو عيب يقعه على إصلاحه على نفقته فإذا قصر في إجراء ذلك فالطرف
الأول أن يجريه على نفقته الطرف الثاني وتحت مسؤوليته .

البند الثاني والعشرون

تختص محكمة القضاء الإداري بمجلس الدولة بنظر كافة المنازعات التي قد تنشأ
من جراء تفسير أو تنفيذ هذا العقد .

البند الثالث العشرون

يقر كل من طرف في العقد بموافقتهم على أية تعديلات تجريها الجهة المختصة بمجلس الدولة
على ما جاء بينوؤد هذا العقد بعد التوقيع عليه عند مرجعتها لهذا العقد .

البند الرابع والعشرون

حرر هذا العقد من ثلاثة نسخ تسلم الطرف الثاني نسخة منها ، واحتفظ الطرف الأول
بباقي النسخ للعمل بموجبها عند الاقضاء واللزوم .

الطرف الثاني

شركة الصفا للمقاولات العمومية

() التوقيع

مهندس / محمد مدبولي احمد سليمان

رئيس مجلس الإدارة



الطرف الأول

المهيئة العامة للطرق والكباري

() التوقيع

لواء مهندس / حسام الدين مصطفى

رئيس الهيئة العامة للطرق والكباري